



حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي،

2012 فيفري

أصدرت الدائرة الاستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المستأنفة: الشركة في شخص ممثلها القانوني، محل

مخبرتها بمكتب محاميها الأستاذ الكائن

من جهة،

والمستأنف ضده: وزير المالية، مقره

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على المطلب المقدم من الأستاذ نيابة عن المستأنفة المذكورة أعلاه بتاريخ 26 جانفي 2010 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 27808 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 1/16043 بتاريخ 25 فيفري 2009 والقاضي ابتدائيا:

أولا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعية.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تقيده وقائعه أنه تخلّدت بدمّة الشركة المستأنفة جملة من الديون بعنوان الأداء على القيمة المضافة والخصم من المورد والأداء على التكوين المهني والمعلوم المهني لفائدة صندوق النهوض بالتنمية في القطاع الصناعي للمدة المتراوحة من سنة 2002 إلى سنة 2005، وأنها بادرت بتسديد قسط منها وتقدّمت بمطلب لخلاص البقية بالتقسيط حضي بموافقة الإدارة العامة للمراقبة الجبائية. وعلى إثر صدور القانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 والمتعلق بسن عفو جبائي، توجّهت المستأنفة إلى وزير المالية بتاريخ 3 جويلية 2006 بمطلب قصد الانخراط بالعفو الجبائي، غير أنه لازم الصمت حياله مما دعاها إلى الطعن بالإلغاء في قرار الرفض الضمني المتولد في هذا الخصوص وتعهّدت الدائرة الابتدائية الثانية بملف القضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن المائل.

وبعد الإطلاع على مستندات الاستئناف المدلى بها من الأستاذ نائب الشركة المستأنفة بتاريخ 9 فيفري 2010 والرامية إلى نقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد بإلغاء القرار المطعون فيه بالاستناد إلى ما يلي:

- تحريف الوقائع وخرق أحكام الفصل 3 من القانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 والمتعلق بسن عفو جبائي، بمقولة أنّ محكمة البداية اعتبرت أنّ منوبته التمسّت من خلال المطلب الذي تقدّمت به إلى المركز الجهوي لمراقبة الأداءات في 19 جانفي 2006 تمكينها من تقسيط الضرائب والأداءات المحمولة عليها، والحال أنّ نيتها اتّجهت من خلاله نحو الاعتراف بالديون المتخلدة بدمّتها على معنى الفصل 3 من القانون سالف الذكر ضرورة أنه تزامن مع تسوية وضعيتها الجبائية بتاريخ 18 جانفي 2006 وتقديم تصريحات إضافية تتعلق بالخصم من المورد بعنوان الفترة الممتدة من ديسمبر 2004 إلى نوفمبر 2005 مشيرا إلى أنّ الإدارة ماطلت في دعوة منوبته للإمضاء على المطبوعتين المتعلقتين بكتب الاعتراف بالدين ومحضر إبرام الصلح. وأضاف أن تشدّد محكمة البداية في تقدير شروط كتب الاعتراف بالدين يتعارض مع فلسفة المشرع من خلال سن قانون العفو الجبائي وما تهدف إليه من تيسير عمل المؤسسات وتشجيعها على دفع ما تخلد بدمّتها من أصل الدين.

م. م. م.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من وزير المالية بتاريخ 9 مارس 2010 في الرد على مستندات الاستئناف والذي دفع من خلاله برفض الاستئناف شكلا بحكم رفعه خارج الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 59 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، ضرورة أن كتابة المحكمة تولت إعلام محامي المستأنفة بالحكم المستأنف بتاريخ 13 جويلية 2009 غير أنه لم يتقدم بمطلب الاستئناف إلا في 26 جانفي 2010؛ وتمسك بصفة احتياطية برفضه أصلا وإقرار الحكم المطعون فيه مستندا بالخصوص إلى أن المكتوب الذي تقدمت به المستأنفة إلى الإدارة لا يشكل اعترافا بدين جبائي لافتقاره إلى التنصيصات الوجوبية الخاصة بطبيعة الأداءات ومقاديرها. وأضاف أن ما تذرعت به المستأنفة من أن الإدارة هي التي تسببت في التأخير في إمضاء كتب الاعتراف بالدين لا يستقيم من الناحية القانونية ضرورة أنها لم تتدخل للحيلولة دون ذلك لا سيما وأن القانون المتعلق بسن العفو الجبائي لم يصدر في ذلك التاريخ، فضلا عن أن طلب الانتفاع بالعفو الذي تقدمت به المستأنفة ورد بعد انقضاء الأجل الأقصى لاكتتاب روزنامة دفع الديون الجبائية والموافق ليوم 1 جويلية 2006.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 والمتعلق بسن عفو جبائي.

وعلى المرسوم عدد 1 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 والمتعلق بتحديد آجال جديدة للانتفاع بالعفو الجبائي المنصوص عليه بالقانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 والمتعلق بسن عفو جبائي.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 2 أبريل 2011، وبما تلا المستشار المقرر السيد أحمد سهيل الراعي ملخصاً من تقريره الكتابي، وحضرت الأستاذة في حق زميلها الأستاذ وأشار إلى تمسكه بمستندات الاستئناف، ولم يحضر ممثل وزير المالية وبلغه الاستدعاء. وإثر ذلك، حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 30 أبريل 2011. وبما وبعد المفاوضة القانونية قرّرت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة إلى جلسة يوم 28 ماي 2011.

وبما وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث دفع المستأنف ضده برفض الاستئناف شكلاً بمقولة أن كتابة المحكمة تولت إعلام محامي المستأنفة بالحكم المستأنف بتاريخ 13 جويلية 2009 إلا أنه لم يتقدم بمطلب الاستئناف إلا في 26 جانفي 2010 أي خارج الآجال القانونية.

وحيث اقتضى الفصل 60 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنه "يجب تقديم مطلب الاستئناف في أجل لا يتجاوز شهراً ابتداء من تاريخ الإعلام بالحكم الحاصل وفق الطريقة المنصوص عليها بالفصل 58 من هذا القانون ...".

وحيث تضمن الفصل 58 من نفس القانون أن "تولى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بالأحكام والقرارات بالطريقة الإدارية المثبتة لتاريخ الإعلام ...".

وحيث في غياب تحقق الإعلام بالطريقة القانونية المنصوص عليها أعلاه، فإنه لا يسوغ الاعتداد بتوصل نائب المستأنفة بنسخة مجردة من الحكم المطعون فيه لانبعث ميعاد الطعن، لا سيما في غياب ما يفيد نيابته عنها في ذلك التاريخ طالما أن الفصل 55 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أجاز تسليم نسخ مجردة من الأحكام لكل من يطلبها، الأمر الذي يتجه معه الإعراض عن الدفع المائل.

ش

وحيث قدّم الاستئناف فيما عدا ذلك في ميعاده القانوني فمّن لسند الصّنف والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الشكلية؛ لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

- عن المستند المتعلق بتحريف الوقائع وخرق أحكام الفصل 3 من القانون عدد 25 لسنة

2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 والمتعلق بسن عفو جبائي:

حيث يعيب نائب الشركة المستأنفة على محكمة البداية قضاءها بأن منوبته التمتت من خلال المطلب الذي تقدّمت به إلى المركز الجهوي لمراقبة الأداءات في 19 جانفي 2006 تمكينها من تقسيط الضرائب والأداءات المحمولة عليها، والحال أنّ نيتها اتّجهت من خلاله نحو الاعتراف بالديون المتخلدة بذمتها على معنى الفصل 3 من القانون سالف الذكر ضرورة أنه اقترن بمبادرتها بتسوية وضعيتها الجبائية بتاريخ 18 جانفي 2006 وتقديم تصريحات إضافية تتعلق بالخصم من المورد بعنوان الفترة الممتدة من ديسمبر 2004 إلى نوفمبر 2005، مشيرا إلى أنّ الإدارة ماطلت في استدعاء منوبته للإمضاء على المطبوعتين المتعلقتين بكتب الاعتراف بالدين ومحضر إبرام الصلح. وأضاف نائب المستأنفة أنّ تشدّد محكمة البداية في تقدير شروط كتب الاعتراف بالدين يتعارض مع فلسفة المشرع من خلال سن قانون العفو الجبائي وما تهدف إليه من تيسير عمل المؤسسات وتشجيعها على دفع ما تخلد بذمتها من أصل الدين.

وحيث دفع المستأنف ضده بأن المكتوب الذي تقدّمت به المستأنفة إلى الإدارة لا يشكّل اعترافا بدين جبائي من جانبها لافتقاره إلى التنصيصات الوجوبية الخاصة بطبيعة الأداءات ومقاديرها. وأضاف أنّ ما تدرّعت به المستأنفة من أنّ الإدارة هي التي تسببت في التأخير في إمضاء كتب الاعتراف بالدين لا يستقيم من الناحية القانونية ضرورة أنّها لم تتدخل للحيلولة دون ذلك لا سيما وأنّ القانون المتعلق بسن العفو الجبائي لم يصدر في ذلك التاريخ، فضلا عن أنّ طلب الانتفاع بالعفو الذي تقدّمت به المستأنفة ورد بعد انقضاء الأجل الأقصى لاكتتاب روزنامة دفع الديون الجبائية والموافق ليوم 1 جويلية 2006.

نـ

وحيث تضمن الفصل الأوّل من القانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 والمتعلق بسن عفو جبائي أنه "يتمّ التخلي عن الديون الجبائية الراجعة للدولة التي لا يتجاوز أصل الأداء بعنوانها 100 دينار بالنسبة للمدين الواحد وكذلك الخطايا ومصاريف التتبع المتعلقة بها".

وحيث اقتضى الفصل 2 من نفس القانون أنه "يتمّ التخلي عن الخطايا ومصاريف التتبع المتعلقة بالديون الجبائية الراجعة للدولة التي يتجاوز أصل الأداء المتبقي بعنوانها 100 دينار بالنسبة للمدين الواحد شريطة اكتاب روزنامة دفع قبل غرة جويلية 2006 وتسديد المبالغ المتخلدة على أقساط ثلاثية متساوية لفترة أقصاها خمس سنوات يسدّفع القسط الأوّل منها قبل التاريخ المذكور. تضبط روزنامة الدفع داخل الفترة القصوى المذكورة بقرار من وزير المالية حسب أهمية المبالغ وأصناف المطالبين بالأداء".

وحيث ورد بالفصل 3 من نفس القانون أن "تطبّق أحكام الفصلين 1 و2 من هذا القانون على:

- الديون الجبائية المثقلة بحسابات قباض المالية قبل تاريخ 20 مارس 2006.
- الديون الجبائية التي تمّ في شأنها إمضاء اعتراف بالدين أو تبليغ نتائج مراجعة جبائية أو تبليغ قرار توظيف إجباري أو صدور حكم وذلك قبل تاريخ 20 مارس 2006.
- خطايا التأخير المثقلة بحسابات قباض المالية قبل تاريخ 20 مارس 2006 والمستوجبة بعنوان عدم التصريح في الآجال القانونية بالمداخيل والأرباح المعفاة من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أو الخاضعة لحصم من المورد تحريريا من الضريبة".

وحيث انحصر النزاع بين الطرفين حول مدى استيفاء مكتب الشركة المستأنفة المودع لدى المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بتاريخ 19 جانفي 2006 لمقومات الاعتراف بالدين الذي يخول لها الانتفاع بالعفو الجبائي.

م.ش.

وحيث أنه من المستقرّ عليه فقها وقضاء أن تأويل النصوص الجبائية في التطبيق يكون في حدود ما يقتضيه النص الواضح حسب وضعه ومؤداه، وأن كل نص جبائي لا تكون صياغته على هذا النحو بمعنى أنه يرد غامضا وغير بين الملامح أو ناقصا يجري تأويله من قبل المحكمة بما يتفق مع مصلحة المطلوب بالأداء.

وحيث ترتب على ذلك وطالما لم يضبط المشرّع صلب القانون المتعلق بسن عفو جبائي صيغا أو شكليات معيّنة للاعتراف بالدين، فإنّ العبرة في تحقّقه تكون من خلال اتّجاه نية المدين نحو الإقرار بتعمير ذمّته بالدين المحمول عليه.

وحيث أن مكتوب الشركة المستأنفة المودع لدى المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بتاريخ 19 جانفي 2006 بحكم اقتران موضوعه بطلب تمكينها من خلاص بقية الأداءات والضرائب المحمولة عليها بالتقسيت بعنوان الفترة الممتدة من ديسمبر 2004 إلى نوفمبر 2005 مع التزامها بخلاص كافة الأداءات والضرائب المحمولة عليها بدون قيد أو شرط، يفترض اعترافها بما كدين متخلّد بذمّتها.

وحيث تكون محكمة البداية قد حادت عن النهج السليم في استقراء المكتوب المذكور واستخلاص النتائج القانونية المترتبة عنه لما قضت بأنه لا يرقى إلى مرتبة الاعتراف بالدين، الأمر الذي يتّجه معه نقض الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإلغاء قرار الرفض الضمني المتولد عن صمت وزير المالية عن طلب تمكينها من الانتفاع بالعفو الجبائي لا سيّما وأنّ ما تدرّج به المستأنف ضدّه لتبريره بمقولة أن مطلب العفو ورد بعد انقضاء الأجل الأقصى لاكتتاب روزنامة دفع الديون الجبائية والموافق ليوم 1 جويلية 2006 في غير طريقه، باعتبار التمديد في هذا الأجل إلى غرة نوفمبر من نفس السنة بمقتضى المرسوم عدد 1 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 المتعلق بتحديد آجال جديدة للانتفاع بالعفو الجبائي المنصوص عليه بالقانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 والمتعلق بسن عفو جبائي.

وحيث في هدي ما تقدّم تكون محكمة البداية قد حادت عن الصواب في استقراء وقائع النزاع واستخلاص الأثر القانوني منها، الأمر الذي يتّجه معه قبول المستند المائل ونقض الحكم المنتقد والقضاء من جديد بإلغاء القرار المطعون فيه.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة:


أولاً: بقبول الاستئناف شكلاً وأصلاً ونقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد بقبول الدعوى شكلاً وأصلاً وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئنافية الثالثة برئاسة السيد زهير بن تنفوس وعضوية المستشارين السيدة ألفة القيراس والسيد محمد الخزامي.


وتلي علنا بجلسة يوم 28 ماي 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة الجامعي.

المستشار المقرر



أحمد سهيل الراعي

رئيس الدائرة



زهير بن تنفوس

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإستئنافية
بجدة